

## قرارات

### الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية

بالبورصات المصرية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن قواعد قيد وشطب  
شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ ؛

### **قرر :**

#### **( المادة الأولى )**

تُضاف فقرة ثانية للمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤

المُشار إليه ، نصها الآتي :

#### **( المادة الثالثة / الفقرة الثانية ) :**

ويجوز تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية الجديدة بقاعدة البيانات  
المُشار إليها بالفقرة السابقة قبل إصدار تقارير جهات المصادقة لتلك المشروعات ،

على أن يتم موافاة الهيئة بنسخة من التقارير المُشار إليها خلال سنة من تاريخ تسجيل المشروع ، وإلا اعتبر التسجيل كأن لم يكن .

ويجوز للهيئة مد المهلة المُشار إليها بناءً على مبررات جدية تقبلها الهيئة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**